

A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/C.3/47/L.3/Rev.1  
30 October 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الثالثة  
البند ٩١ من جدول الاعمال

### القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

موريتانيا : مشروع قرار\*

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

لما تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

ولما تؤكد من جديد أيضا عزتها الوطيدة على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تماما غير مشروط والتزامها بذلك ،

\* مقدم نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية .

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢)</sup> ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٣)</sup> ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقددين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها "تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"<sup>(٥)</sup> ،

واعتناء منهاً بأن المؤتمر العالمي الثاني شَكَّ إيماناً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان<sup>(٦)</sup> وبرنامج عمل تنفيذي<sup>(٧)</sup> للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

(١) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٣١٦ ألف (د - ٣٠) ، المرفق .

(٣) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، "وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات" ، الصفحة ١١٩ (من النسخة الانكليزية) .

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتمويل .

(٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه ، على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية إلى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٨٥/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر

، ١٩٩١

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ جميع أهداف العقد الثاني ،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام<sup>(٧)</sup> في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

وأقتناعاً راسخاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية واستدامة من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما يلزم ذلك ، لتعزيز التوافق العنصري ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٨)</sup> ، الذي تم في دورتها الخامسة والأربعين ،

• A/47/432 (٧)

(٨) القرار ١٥٨/٤٥ ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجـه المدمرة في الجنوب الأفريقي<sup>(٩)</sup> ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الامتنائية السادسة عشرة ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلهما المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالـم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير الـلـازمة لمكافحة الأشكـال الجديدة للعنصرية ، وخصوصا التكـيف المستمر للأساليـب المستخدمة لمكافحتها ؛

٣ - تقرـر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة ، والـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ، بصورة خاصة ، موافـلةـ إـعـطـاءـ أعلىـ أولـويـةـ لـبرـامـجـ مـكافـحةـ العـنـصـرـيـ وـالـتمـيـزـ العـنـصـرـيـ وـالـفـصـلـ العـنـصـرـيـ ، وـتـكـشـيفـ جـهـودـهـماـ خـلـالـ الـجـزـءـ الـآخـرـ منـ العـقـدـ الشـانـيـ لـمـكاـفـحةـ العـنـصـرـيـ وـالـتمـيـزـ العـنـصـرـيـ ، لـتقـديـمـ المسـاعـدةـ وـالـإـغـاثـةـ لـضـحـاـيـاـ العـنـصـرـيـ وـجـمـيعـ أـشـكـالـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ وـالـفـصـلـ العـنـصـرـيـ ، لاـسيـماـ فـيـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـياـ وـفـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـحـتـلـةـ وـالـأـرـاضـيـ الـوـاقـعـةـ تـحـتـ السـيـطـرـةـ الـاجـنبـيـةـ ؛

٤ - تنـاشـدـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ زـيـادـةـ وـتـكـشـيفـ أـنـشـطـتـهـاـ الرـاـمـيـةـ إـلـىـ مـكاـفـحةـ العـنـصـرـيـ وـالـتمـيـزـ العـنـصـرـيـ وـالـفـصـلـ العـنـصـرـيـ وـتـقـديـمـ إـغـاثـةـ وـمـسـاعـدةـ إـلـىـ ضـحـاـيـاـ هـذـهـ الشـرـورـ ؛

٥ - تحـبـيطـ عـلـمـاـ وـتـشـيدـ بـالـجهـودـ الـمـبذـولةـ لـتـنـسـيقـ جـمـيعـ ماـ تـنـفذـهـ مـنظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ حـالـيـاـ مـنـ بـرـامـجـ مـتـمـلـةـ بـاهـدـاـتـ الـعـقـدـ الشـانـيـ ، وـتـشـجـعـ مـنـقـعـ الـعـقـدـ الشـانـيـ لـمـكاـفـحةـ العـنـصـرـيـ وـالـتمـيـزـ العـنـصـرـيـ عـلـىـ مـوـافـلـةـ جـهـودـهـ ؛

(٩) القرار دـ١ - ١/١٦ ، المرفق .

- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛
- ٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية ، نظراً إلى احتمال دخولها حيز النفاذ عما قريب ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام موافلة الدرامة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقلليات ، لا سيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛
- ٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتنزيله بالحكومات في من المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري ، وذلك في ضوء التعليقات التي أبدتها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين ، وأن يقوم بنشر وتوزيع النمو في أقرب وقت ممكن ؛
- ١٠ - تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الانشطة التعليمية والتدريبية والترويجية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الانشطة المنطلقة بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛
- ١١ - ترى مرة أخرى أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتعمّن أن تعظم جميع أجزاء برنامج العمل للمقدّم الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساوٍ ؛
- ١٢ - تتأسف لأنّه لم يجر تنفيذ معظم الانشطة المقترنة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بسبب عدم توفر موارد كافية ؛

- ١٣ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يقدم للأمين العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يولي الأولوية العليا لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، التي تهدف الى رصد الانتقال من الفعل العنصري الى مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا ؛
- ١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام ، عملا بقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٥٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن يكفل إدراج الموارد الازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لتنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛
- ١٦ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يواصل ، خلال تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتداريب الرامية الى مكافحة الفعل العنصري ؛
- ١٧ - تطلب الى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير إيجابي في جنوب افريقيا بناء على المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفعل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الافريقي<sup>(٩)</sup> ، لا سيما بالإبقاء على الضغط الدولي الفعال والمتوافق ضد جنوب افريقيا ؛
- ١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ؛
- ١٩ - ترى أن تقديم التبرعات الى الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛
- ٢٠ - تلحظ مع الأسف أن التبرعات المقدمة الى الصندوق الاستثماري لبرنامج العقد ظلت شحيحة منذ إنشائه رغم النداءات المتكررة التي أصدرها الأمين العام ؛

٢١ - تنادى بقوة ، بناء على ذلك ، جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومؤسسات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للمندوب الامماني ، وتطلب الى الامين العام ، تحقيقاً لهذه الفایة ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٢ - تحيط علما بتقرير الامين العام <sup>(٧)</sup> بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتطلب منه إعداد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، مع مراعاة جملة أمور منها عنامض برنامج العمل للعقد الثاني التي لم تنفذ بعد ؛

٢٣ - تدعو لجنة حقوق الإنسان الى أن توصي في دورتها التاسعة والأربعين بالأنشطة التي ينبغي اضطلاع بها أثناء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٤ - تقرر أن تبقى البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجاً في جدول أعمالها ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية علياً في دورتها الثامنة والأربعين .

-----